



ج.ج. / ١٤٨٤.

ج.ج. / ٩/٨.

قرار مشترك رقم ١/٨/٤ أ.ت.م
ج.ج. / ٩/٨.

تحديد اسعار الدجاج ومشتقاته والبيض واللحوم ومشتقاتها والحليب

إن وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون المنفذ بمرسوم رقم 6821 تاريخ 1973/12/28 وتعديلاته (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 31 صادر في 18 كانون الثاني سنة 1955 وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على القانون رقم 2000/247 تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)،

بناء على القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،

بناء على المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/15 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا) ومراسيم تمديدها.

بناء على القرار الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١/٨/٤ أ.ت.م تاريخ 2020/7/8 (تنظيم عملية دعم السلة الاستهلاكية الموسعة وموادها الأولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان)،

بناء على القرار الوسيط الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 13229 تاريخ 2020/5/27 (يتضمن تعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة وحرصاً على المواطنين وحماية المستهلك وتأمين الاستقرار في أسعار السلع المرتبطة بالدعم الممنوح من مصرف لبنان بشكل مباشر او غير مباشر،

يقرر ان ما يأتي:

مادة 1: يُحدد سقف سعر الدجاج ومشتقاته للمستهلك على الشكل الآتي:

كيلو الفروج الكامل	12.000 ل.ل.
كيلو صدر الدجاج على أنواعه كافة	19.000 ل.ل.
كيلو بقية الأنواع كافة	11.000 ل.ل.

مادة 2: يُحدد سعر كرتونة البيض /٣٠/ بيضة بـ: 12.500 ليرة لبنانية

مادة 3: يُحدد سقف سعر كيلو اللحوم ومشتقاتها للمستهلك على الشكل الآتي:

ل.ل. اللحوم المبردة فاكيوم

لعبة بقر فاكيوم	29.000
وجه بقر فاكيوم	30.000
طويلة بقر فاكيوم	29.000
شهباية بقر فاكيوم	30.000
فوفيلة بقر فاكيوم	40.000
موزات بقر فاكيوم	26.000
دقن اللحم بقر فاكيوم	35.000
فيلة بقر فاكيوم	40.000
انتركوت بقر فاكيوم	35.000
كستلثة بقر فاكيوم	25.000
بريسكت بقر فاكيوم	25.000
كتف بقر فاكيوم	25.000

ل.ل. اللحوم الطازجة

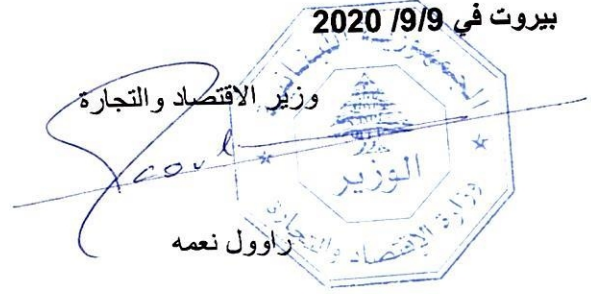
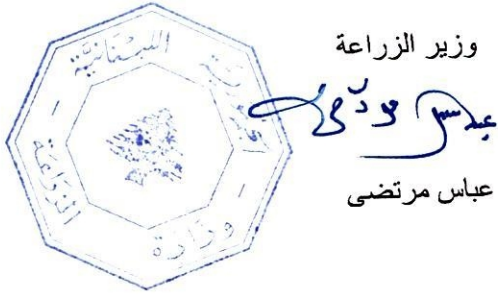
لحم بقر صافي عجل كامل	36.075
لحم غنم بيلا صافي كامل	35.100
لحم فخذ بقر مجروم	39.000
لحم باط بقر مجروم	35.880
لحم زور ضلع بقر مجروم	33.930
لحم غنم بيلا فخذ مجروم	40.950
لحم غنم بيلا باط مجروم	39.000

مادة 4: يُحدد سقف سعر ليتر الحليب السائل الطازج المسلم من المزارع بسعر ألف وسبعمئة ليرة لبنانية فقط لا غير.

مادة 5: يُعتبر كل من المستورد والموزع والبائع مسؤولين مباشرة عن تطبيق هذا القرار تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين وإحالتهم الى القضاء المختص.

مادة 6: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ولمدة ثلاثة أشهر ويُبلغ حيث تدعو الحاجة ويُلغى أي قرار يتعارض مع مضمون هذا القرار

بيروت في 2020 /9/9



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة العدل لإبلاغ النيابة العامة التمييزية للتعيم على النيابة العامة الاستئنافية التعاون لتنفيذ هذا القرار ضمن نطاق كل نيابة عامة
- وزارة الداخلية للتعيم على المحافظين كل في نطاق اختصاصه للتعاون في تطبيق هذا القرار
- التفتيش المركزي
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية حماية المستهلك
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعيمه عبر وسائل الإعلام)
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية- المحفوظات